

Distr.: General
7 May 2003
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لفرنسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم، باسم حكومتي، بموجب هذه الرسالة، التقرير المقدم من
فرنسا تنفيذاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

ويورد هذا التقرير الأحكام التي اتخذتها فرنسا لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١
من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وتشعر حكومتي بالامتنان للفرصة التي أتيحت للدول الأعضاء
لكي تستعرض في وثيقة من وضعها الوسائل العملية التي تكافح بها تنظيم القاعدة وحركة
طالبان، وهو الكفاح الذي يحتل مكانة الصدارة في مكافحة الإرهاب.

(توقيع) جان - مارك دي لا سابلير

مرفق الرسالة المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، والموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من فرنسا تطبيقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بفرض عقوبات على تنظيم القاعدة

أولاً - مقدمة

١ - برحاء وصف الأنشطة التي قام بها، عند الاقتضاء، أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان وأعوانهم في بلدكم، والتهديد الذي يشكلونه لبلدكم ولمنطقتكم، وكذلك الاتجاهات المحتملة.

لا يزال التهديد الذي يشكله الإسلام المتطرف، وبالتالي تنظيم القاعدة، في السياق الدولي الراهن يحدد عند مستوى مرتفع ويعتبر علامة مميزة لهذه الفترة. وإذا كان اللجوء إلى الأسلحة التقليدية لا يزال يشكل الوسيلة المفضلة التي يستخدمها الإرهابيون، فإن التهديد البيولوجي والكيميائي يشكل خطراً لا يمكن تجاهله. وأظهرت بعض الأعمال التي اضطلعت بها الدوائر المتخصصة الفرنسية استمرار تواجد شبكات إرهابية على أراضينا سواء كانت شبكات للإمداد أو شبكات عاملة:

- شُرع، اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في تفكيك الهيكل الداعم، المقام في فرنسا، في منطقة ليون، للإرهابي التونسي نزار نوار والذي ارتكب حادث الهجوم بالمتفجرات الذي وقع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على معبد حربة (تونس)، والذي كان على صلة بخالد شيخ محمد، مسؤول العمليات بتنظيم القاعدة والذي أُلقي عليه القبض في باكستان في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

- وفي الفترة الواقعة بين ١٦ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جرى استجواب تسعة من "المجاهدين" القريبين من تنظيم القاعدة، في منطقة باريس بينما كانوا يعتزمون ارتكاب هجمات باستخدام منتجات سامة في الإقليم الوطني.

وجرى كذلك، اعتباراً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وحتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، استجواب ٤٣ من الناشطين الإسلاميين، وتم إيداع ٢٢ منهم في السجن. وهذا الميل إلى العمل على أراضينا يندرج في الواقع في إطار استراتيجية أكثر اتساما بالعالمية بدأ المسؤولون بتنظيم القاعدة في تنفيذها.

ويفرض هذا التدويل للإرهاب الإسلامي على المخابرات الفرنسية القيام بتحقيقات تمس المصالح الوطنية أو الرعايا الوطنيين في بلدان أخرى.

وسافرت بعثات لذلك إلى كراتشي (باكستان) في أعقاب حادث الهجوم الذي وقع في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ والذي أودى بحياة ١١ فرنسيا يعملون في إدارة الإنشاءات البحرية في بالي (إندونيسيا) حيث أدى تدمير ملهى ليلي إلى مقتل ٢٠٢ شخص في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، من بينهم ٤ من رعايانا، وإلى اليمن في أعقاب حادث الهجوم الذي وقع على ناقلة النفط الفرنسية "لويليمبورغ" في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ثانيا - القائمة الإجمالية

٢ - كيف جرى إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في نظامكم القضائي وهيكلكم الإداري، ولا سيما بواسطة الهيئات المختصة بالرقابة المالية، وقوات الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والشؤون القنصلية؟ في ضوء الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها بسبب انتمائها للاتحاد الأوروبي، فإن القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ جرى إدماجها في النظام القضائي بواسطة قرارات قضائية من الاتحاد الأوروبي، وهي:

- الموقف الموحد رقم 2002/402/PESC،

- قرار الجماعة الأوروبية رقم ٨٨١/٢٠٠٢، المنشور بالصحيفة الرسمية للجماعات الأوروبية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ وعُدل بموجب قرار الجماعة رقم ٥٦١/٢٠٠٣ المنشور في الصحيفة الرسمية للجماعات الأوروبية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣.

ويُدرج كل تعديل للقائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ على الفور في قانون الجماعة، والذي يطبق مباشرة في فرنسا، بموجب قرار من اللجنة.

ويتعين على مجموعة الإدارات الفرنسية المعنية بتنفيذ أحكام هذه القرارات القضائية للاتحاد الأوروبي (أي الأجزاء الأخرى للتقرير فيما يتعلق بتفاصيل التدابير التنفيذية).

٣ - هل واجهتكم مشاكل تنفيذية ترتبط بعرض الأسماء والمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المدرجين حاليا بالقائمة؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، برجاء وصف هذه المشاكل.

تكمن المشاكل الرئيسية التي واجهتها الدوائر الفرنسية عند استخدامها للقائمة الإجمالية في نقص المعلومات الدقيقة (الاسم المستعار، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والعنوان،

وما إلى ذلك)، بشأن الأفراد المعنيين، والمخاطر المترتبة على الأسماء المشتركة مما يفرض يقظة متزايدة.

فليس في الإمكان تحديد هوية أحد الأشخاص إذا كانت المعلومات الوحيدة المتوفرة هي اسم هذا الفرد. وعلاوة على ذلك، إذا كان هذا الاسم شائعا (على سبيل المثال، محمد نزار مولاي، ومحمد الملقب مولاي، ووالي محمد، وعبد الرزاق مولاي، وما إلى ذلك)، فإن تحديد هوية الشخص غير ممكنة في الواقع.

٤ - هل حددت سلطات بلدكم وجود أفراد أو كيانات في الإقليم الوطني ممن وردت أسمائهم بالقائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، برجا وصف التدابير التي اتخذت. لم يتم حتى اليوم تحديد وجود أي شخص ممن وردت أسمائهم بالقائمة في الإقليم الوطني.

٥ - برجا التقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن بأسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطين بأسماء بن لادن أو من أعضاء حركة طالبان أو تنظيم القاعدة والذين لم تدرج أسمائهم بالقائمة، بشرط ألا تؤدي إذاعتها إلى تعريض التحقيقات أو التدابير التنفيذية للخطر.

تم بناء على مبادرة من فرنسا إدراج أسماء ثلاثة كيانات في قائمة لجنة الجزاءات: جماعة القتال التونسية، وجماعة القتال الإسلامية المغربية، وجماعة الدعوة الإسلامية.

٦ - هل اعتزم بعض الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم بالقائمة رفع دعوى أو الشروع في ملاحقات قضائية ضد سلطاتكم بسبب إدراجهم بالقائمة؟ برجا تقديم تفاصيل محددة إذا لزم الأمر.

لم تقدم حتى اليوم أي شكوى إدارية أو قضائية في فرنسا بسبب إدراج أحد الأفراد أو أحد الكيانات على قائمة لجنة الجزاءات.

٧ - هل قُمت بتحديد هوية أشخاص ممن أُدرجت أسمائهم بالقائمة باعتبارهم رعايا لبلدكم أو مقيمين فيها؟ وهل تملك سلطاتكم معلومات تكميلية بشأنهم لا تظهر بالقائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، برجا إحالة هذه المعلومات إلى اللجنة وكذلك المعلومات المماثلة المتعلقة بالكيانات التي أُدرجت أسماؤها بالقائمة، عند الاقتضاء.

لم يتم حتى اليوم تحديد هوية أي شخص مدرج بالقائمة باعتباره حاملا للجنسية الفرنسية.

٨ - برجاء القيام، عند الاقتضاء، بوصف جميع التدابير التي اتخذت، بموجب تشريعكم الوطني، بهدف منع الكيانات والأفراد من تجنيد أو مساندة أعضاء تنظيم القاعدة بهدف الاضطلاع بأنشطة داخل أراضيكم، ومنع الأفراد من المشاركة في معسكرات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة والمقامة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

جرى عرض الرد على هذا السؤال في تقارير فرنسا المقدمة إلى اللجنة (لا سيما الفقرات الفرعية ألف و باء و دال من الفقرة ٢). وعلاوة على ذلك توجد بطاقة تتعلق بتطورات التشريع الفرنسي التي حدثت منذ أكثر من عام ملحقة بالملحق بغية استكمال العرض الكامل للأحكام القضائية لمكافحة الإرهاب والذي أحيل إلى لجنة الجزاءات.

ومن بين التدابير التي اتخذتها فرنسا لمنع أنشطة أعضاء تنظيم القاعدة، يمكن الإشارة إلى وجود عدد كبير من الإجراءات القضائية معروضة على القضاء الفرنسي بشأن حظر جمعيات المحرمين الإرهابيين المرتبطة بتنظيم القاعدة. ولا يسمح مبدأ سرية التحقيقات بتقديم تفاصيل عن هذه الإجراءات.

ثالثاً - تجميد الممتلكات الاقتصادية والمالية

يتعين على الدول الأعضاء، بموجب نظام الجزاءات [الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)]، أن تجمد دون أي تأخير الأموال والممتلكات المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجين بالقائمة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات خاصة بهم أو خاضعة لإشرافهم المباشر أو غير المباشر أو لأشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على أوامر صادرة منهم والحرص على عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أخرى، أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، بواسطة مواطنيهم أو بواسطة شخص يوجد على أراضيهم.

ملحوظة: لأغراض تطبيق تدابير مالية لنظام الجزاءات، يقصد بـ "الموارد الاقتصادية" الممتلكات من أي نوع، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية.

٩ - برجاء تقديم وصف موجز لما يلي:

- الأسس القضائية الوطنية التي يستند إليها تنفيذ تجميد الممتلكات الذي طالبت به القرارات المشار إليها أعلاه؛

• أي عقبة قائمة في تشريعكم الداخلي في هذا السياق والتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشاكل.

اعتمد الاتحاد الأوروبي، استناداً إلى المادتين ٦٠ و ٣٠١ من معاهدة الجماعات الأوروبية، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ قرار المجلس الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١ الذي أورد القرار ١٣٩٠ ونفذ تدابير تجميد ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرتبطين بتنظيم القاعدة. وهو يحل محل القرار ٤٦٧/٢٠٠١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ الذي أُلغي. وتم اعتماد ١٥ قراراً للجنة أوردوا قوائم بـ ٢٣٩ شخصا طبيعياً و ١٠٣ أشخاص اعتباريين. وقد أورد قرار المجلس الأوروبي ٥٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٢.

ويتمثل الطريق المتميز لتنفيذ تدابير التجميد في قرار الجماعة الأوروبية، حرصاً على تماسك الأحكام مع شركائها بالاتحاد الأوروبي. وكان لفرنسا على الدوام، من الناحية القانونية، استناداً إلى القانون الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بالعلاقات المالية مع الخارج والمادتين لام ١٥١-١ ولام ١١٥١-٢ من القانون النقدي والمالي، إمكانية اتخاذ تدابير تقييدية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير المقيمين المدرجين في قائمة لجنة الجزاءات على أساس الجنسية. وتُحظر بصفة خاصة عمليات تحويل الأصول المالية للأشخاص أو الكيانات الذين يعتبرون إرهابيين إلى الخارج.

١٠ - برجاء وصف جميع الهياكل والآليات المنشأة داخل إدارتكم لتحديد الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو بحركة طالبان أو بالذين يقدمون الدعم إلى هذه الكيانات أو إلى أشخاص أو جماعات مرتبطين بهم والخاضعين لولايتكم وإجراء تحقيقات بشأن هذا الموضوع. وبرجاء بيان، عند الاقتضاء، كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

الرد على هذا السؤال معروض في تقارير فرنسا المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (لا سيما الفقرة الفرعية ألف من الفقرة ١).

ونظراً لأن الأعمال الإرهابية مستوعبة في الأنشطة الإجرامية المنظمة، تكون الأموال المشتبه في أنها متأتية من تلك الأعمال أو موجهة إليها، كما هو الحال في مجال غسيل الأموال، موضعاً للشبهات.

وفي الواقع، أصبحت خلايا الاستعلامات المالية، على غرار وحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية، من تلقاء نفسها عناصر فاعلة متميزة لعملية

التعبئة هذه. وعلى أي حال، فإن الترسانة المستخدمة لتعقب القائمين بغسيل الأموال وُضعت في خدمة الكشف عن الوسائل المالية للجماعات الإرهابية.

وتقدم شبكة خلايا الاستعلامات المالية - التي تنتمي إليها وحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية - أفضل وسيلة للكشف عن نشاط الجماعات الإرهابية عن طريق مواردها المالية. وجرى تنظيم التعاون الدولي، لا سيما في إطار الاتحاد الأوروبي استناداً إلى قرار المجلس الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والمتعلق بأساليب التعاون داخل شبكة الاستعلامات المالية. ويتبلور عمل فرنسا بالكامل أيضاً داخل الفريق العامل المعني بالتمويل الدولي الذي يعمل علاوة على وضع توصياته المحددة الثماني، على تطوير عمله في مكافحة تمويل الإرهاب.

وتتطلع وحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية بعمل ثلاثي الأبعاد:

تتولى توعية شركائها الماليين (المصارف ومكاتب الصرافة أساساً) بالضرورة الملحة للإبلاغ عن أي عملية يمكن أن تمول جماعة إرهابية. وتُعطى البيانات التي تجمع أولوية في المعالجة. ويتمثل عملها فيما يلي:

- جمع البلاغات، المتعلقة بمعاملات وطنية أو دولية، تكون أحياناً متجهة أو قادمة من بلدان يعتقد أنها تأوي شبكات إرهابية، وتكون مجردة من أي تبرير اقتصادي وتُجرى عادة نقداً؛

- التحقق من أن الأشخاص المشاركين فيها غير مدرجين في القوائم المحددة للأمم المتحدة؛

- إغناء المعلومات المالية من أجل إحالتها إلى النيابة.

وهي تضطلع بالتعاون الدولي المعزز، وهو شرط لازم لخوض معركة فعالة ضد تمويل الإرهاب. وهي تعلن عن رأيها سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف (إجراءات الفريق العامل المعني بالتمويل الدولي، ولا سيما من خلال برنامج التوصيات الخاصة الثماني، وإجراءات فريق إغمونت).

وأخيراً، يتيح هذا تعزيز التآزر في مجال العمليات مع عدد كبير من الدوائر المؤسسية. وعلاوة على ذلك، تتعاون وحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية مع هيئة مكافحة تمويل الإرهاب (FINATER).

وفي الواقع، وبغية تعزيز التنسيق بين الدوائر الفرنسية المختصة بتطبيق تدابير تجميد الممتلكات، قرر وزير الاقتصاد والمالية والصناعة إنشاء جهاز متخصص للتشاور (هيئة مكافحة تمويل الإرهاب)، يختص بكفالة تماسك وتنسيق الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

ويتمثل هدف هذه الخلية في كفالة التعاون المعزز بين مختلف العناصر الفاعلة المختصة في مجال معرفة عمليات التهريب الكبرى، وشفافية الحسابات، ومكافحة غسيل الأموال القذرة والصلات فيما بين عمليات التهريب. وتضم هيئة مكافحة تمويل الإرهاب لهذا الغرض ست إدارات بالوزارة (الخزانة، والجمارك والرسوم غير المباشرة، والضرائب، والتشريع المالي، والعلاقات الاقتصادية الخارجية، والشؤون القانونية)، والوحدة المختصة بالاستعلامات المالية وهي وحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية واللجنة المصرفية. وتشارك أيضا بانتظام في هذه الاجتماعات سلطات الرقابة (لجنة عمليات سوق الأوراق المالية، ومجلس الأسواق المالية، ولجنة الرقابة على التأمينات). ويتولى مدير الخزانة الرئاسة، ويتولى المدير العام للجمارك والرسوم غير المباشرة، والأمين العام لوحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية، أمانة الاجتماعات.

وعلاوة على ذلك، تضطلع سلطات الإدارة المركزية للشرطة القضائية بالإجراءات القمعية في مجال تمويل الإرهاب، وتوجد في إطارها الخلية المختصة بتمويل الإرهاب التي تكفل التواصل مع الإدارات المالية الأخرى المشاركة في مكافحة تمويل الإرهاب.

١١ - برجاء ذكر التدابير التي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى اتخاذها لتحديد موقع وهوية الممتلكات التي تعود لأسامة بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو لكيانات وأفراد آخرين مرتبطين بهم، أو يعملون لصالحهم. وبرجاء وصف تدابير "اليقظة المعقولة" والقواعد التي ترمي إلى معرفة هوية عملائهم. وبرجاء ذكر كيفية وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، وبصفة خاصة ما هي الهيئات المختصة بأنشطة الرقابة، وما هي ولايتها.

تخطر المؤسسات المالية إدارة الخزانة بجميع تدابير التجميد التي اتخذتها. وفي حالة المصاعب التي تواجهها المؤسسات المالية بشأن تحديد الأشخاص أو الكيانات الخاضعين للتجميد، يتمثل الإجراء في المقام الأول في إخطار إدارة الخزانة مع ذكر الاسم بدقة وأن يكون الطلب مصحوبا بمعلومات كاملة بقدر الإمكان تتعلق بهوية مالك الحساب. وفي أعقاب إجراء تحقيق سريع، تؤكد إدارة الخزانة كتابة، إذا لزم الأمر، تجميد الحساب. وفي

انتظار هذا التأكيد، يُطلب إلى المؤسسات الاضطلاع برقابة متزايدة وتأخير تنفيذ العمليات المعينة لنقل الأموال.

وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٩٠-٦١٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ المتعلق بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة غسيل رؤوس الأموال، والتي أُدمجت حالياً في المادة ١-٥٦٣ من القانون النقدي والمالي، تلتزم المؤسسات المالية قبل الدخول في أي علاقة تعاقد من هوية المتعاقدين معها بتقديم كل وثيقة كتابية تؤكد كدها. وتقوم بالاستعلام عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تجري لصالحهم هذه العملية عندما يتبين لها أن الأشخاص الطالبين لتنفيذ العملية قد لا يعملون لحسابهم الخاص. وتنص المادة ٣ من المرسوم رقم ٩١-١٦٠ الصادر تطبيقاً للقانون المذكور أعلاه أنه يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المرجعية أو بنسخ من وثائق الهوية المقدمة.

ويتمثل دور سلطات الرقابة (اللجنة المصرفية بالنسبة للمصارف، ولجنة مراقبة التأمينات بالنسبة لمؤسسات التأمين، ولجنة عمليات سوق الأوراق المالية واللجنة المصرفية بالنسبة لمؤسسات الاستثمار)، علاوة على مهامها المتسمة بالحذر، في كفالة احترام المؤسسات المالية لالتزاماتها بتوخي الحذر في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وبمناسبة عمليات الرقابة في الموقع التي تضطلع بها، تقوم بصفة خاصة بالتحقق من أن الوثائق المرجعية أو نسخ وثائق الهوية قد تم حفظها بطريقة جيدة.

١٢ - يتعين على الدول الأعضاء، بموجب بنود القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أن تقدم "بيانا تفصيليا يورد ممتلكات الأشخاص والكيانات المدرجين بالقائمة والتي جرى تجميدها". برجاء إرسال بيان بالممتلكات التي جرى تجميدها تطبيقاً للقرار المذكور، على أن يرد بها أيضاً وصف للممتلكات المجمدة تطبيقاً للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

قامت فرنسا بتجميد ٢٢, ١٩٨, ٣٠ يورو استناداً إلى القرار ١٣٩٠:

فقد جمّد القطاع المالي الفرنسي حسابين استناداً إلى قرار اللجنة الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مملوكا لكيان يدعى SEMONDE (مؤسسة الإغاثة العالمية) بمبلغ ٨٣٥,٩٠ يورو.

ومنع القطاع المالي الفرنسي استناداً إلى قرار اللجنة الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وضع أموال تحت تصرف كيان يدعى لجنة الدعوة الإسلامية بمبلغ ٣٦٢,٣٢ يورو.

وتتم إحالة مجمل البيانات (اللقب والاسم وقيمة الأموال) المتعلقة بالحسابات المجمدة وفقا لقرار الجماعة الأوروبية إلى اللجنة الأوروبية للعلم.

١٣ - برجاء ذكر ما إذا كنتم قد قمتم بالإفراج، تطبيقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) عن أموال وممتلكات مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها لارتباطها بأسامة بن لادن أو بأعضاء تنظيم القاعدة أو بحركة طالبان أو بأفراد أو كيانات ذوي صلة. وفي حالة الرد بالإيجاب، برجاء تقديم أسباب وتواريخ الإجراءات التي اتخذتموها والأموال التي جرى الإفراج عنها.

لم يتم الإفراج عن أي ممتلكات في هذه المرحلة استنادا إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٢ في فرنسا.

١٤ - يتعين على الدول، تطبيقا للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أن تعمل على ألا توضع أموال وممتلكات مالية وموارد اقتصادية تحت التصرف المباشر أو غير المباشر للأشخاص المدرجين بالقائمة أو تستغل لصالحهم بواسطة مواطنيهم أو بواسطة أي شخص آخر يوجد على أراضيكم. وبرجاء ذكر الأساس القانوني، مع وصف موجز للقوانين والقرارات و/أو الإجراءات، التي تتيح، في بلدكم، مراقبة تحويلات مثل تلك الأموال أو الممتلكات إلى أشخاص وكيانات مدرجين بالقائمة.

تنص المادة ٢ من القرار الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ على أن تجمد جميع الأموال والموارد الاقتصادية المملوكة، أو التي توجد في حيازة شخص طبيعي أو معنوي، أو جماعة أو كيان من الذين حددتهم لجنة الجزاءات. ولا يمكن وضع أي أموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت تصرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المدرجين بالقائمة أو استغلالها لصالحهم. وتتمثل الممارسة الجيدة في مجال تجميد الممتلكات المالية في تجميد الحسابات بهدف تجفيف مصادر تمويل الأشخاص المستهدفين وليس إقفال الحسابات المصرفية أو فسخ عقود التأمين.

- عند اتخاذ قرار للجماعة الأوروبية أو قرار وطني، تبلغ إدارة الخزانة على الفور سلطات الرقابة بالقطاع المالي الفرنسي (الأمانة العامة للجنة المصرفية، لجنة مراقبة التأمينات، ومجلس الأسواق المالية، ولجنة عمليات أسواق الأوراق المالية)، والممثلين المهنيين للمصارف والتأمينات (اتحاد المصارف الفرنسية والاتحاد الفرنسي لشركات التأمين). وعلاوة على ذلك، تُدرج النصوص أيضا في موقع وزارة الاقتصاد والمالية

والصناعة على شبكة الإنترنت (www.minefi.gouv.fr) تحت عنوان "الجزءات المالية الدولية".

وتقوم الإدارة الوطنية للاستعلامات والتحقيقات الجمركية التي لديها، في إطار إدارة الجمارك، اختصاص مطلق في هذا المجال، في إجراء التحقيقات استناداً إلى نتائج وتحريات إدارة السجلات الوطنية للحسابات المصرفية التي طلبتها الإدارة العامة للضرائب (الإدارة الوطنية للتحقيقات المالية).

وفي مجال مراقبة فعالية تدابير تجميد الممتلكات وملاحقة عدم احترامها، فإن موظفي الجمارك مخولين اعتباراً من عام ١٩٤٥ في التحقيق في مخالفات تشريع العلاقات المالية مع الخارج وتحديد ملاحقتها. ويمكن إذاً لموظفي الجمارك مراقبة تدابير تجميد الممتلكات الداخلة في إطار تشريع العلاقات المالية مع الخارج استناداً إلى سلطات قانون الجمارك والأحكام القضائية المتعلقة به.

وفيما عدا إمكانية القيام بزيارات للأشخاص والمركبات والبضائع، يمكن لموظفي الجمارك القيام بزيارات للمنازل (الفقرة ٦٤ من قانون الجمارك)، وإرسال الوثائق استناداً إلى الأسس التالية:

- المادة ٦٥ من قانون الجمارك - حق موظفي الجمارك في المراسلات العامة - الذي يتيح طلب إرسال "أوراق ووثائق من أي نوع تتعلق بالعمليات التي تهم الإدارة والموجودة لدى جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين مباشرة بالعمليات المعتادة أو غير المعتادة ذات الصلة باختصاص إدارة الجمارك".
- المادة ١٥٢-٣ من القانون النقدي والمالي - حق الإدارات المالية في المراسلات - والتي تتيح لها أن تطلب من المنشآت الائتمانية وغيرها من الإدارات المعنية "تاريخ وقيمة المبالغ المحولة إلى الخارج، وهوية القوائم بالتحويل والمستفيد، وكذلك الحسابات المعنية في فرنسا وفي الخارج. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على العمليات التي تجرى لحساب الأشخاص المالكين لحسابات غير المقيمين".
- وفيما يتعلق بمراقبة تنقلات الأموال أو الأوراق أو القيم المالية عبر الحدود، فإنه يتعين على كل شخص طبيعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، الذي يقوم بتحويل مبالغ أو أوراق أو قيم مالية إلى الخارج تكون قيمتها زائدة أو مساوية لـ ٦٠٠ ٧ يورو أن يبلغ إدارة الجمارك بذلك (المادة ٤٦٤ من قانون الجمارك).

والأموال أو الأوراق أو القيم المالية الخاضعة للإبلاغ هي الأموال النقدية والشيكات وخطابات الاعتماد القابلة للتظهير وكذلك السبائك والعملات الذهبية أو الفضية المحددة أسعارها في السوق الرسمية.

وأي مخالفة لهذا الالتزام يعتبر جريمة معاقب عليها بمصادرة الأموال موضع المخالفة، وعند تعذر ذلك، تحصيل مبلغ بديل وغرامة تساوي الربع كحد أدنى وكامل قيمة الأموال موضع المخالفة كحد أقصى (المادة ٤٦٥ من قانون الجمارك).

وتندرج أهمية هذا الالتزام بالإبلاغ في إطار نهج شامل ومتكامل لمكافحة تمويل الإرهاب والذي تعزز علاوة على ذلك بما يلي:

- أهمية التنقلات عبر الحدود التي تتيح الكشف عنها. وفيما يتعلق بسنة ٢٠٠٢، جرى الكشف عن ١ ٧٨٤ مخالفة للالتزام بالإبلاغ عن مبالغ أو أوراق أو قيم مالية بواسطة إدارة الجمارك، تبلغ قيمتها ٢٣٣ مليون يورو، أي بزيادة تبلغ نحو ٢٧,٢ في المائة بالمقارنة بالسنة السابقة. وفي نفس الوقت، قدم المسافرون ١٤٧ ٢٥ إقرارا تمثل ما مجموعه ١,٢٨ مليون يورو.

- ولكن أيضا بثوث لجوء الشبكات الإرهابية إلى "عمليات التمويل المتناهية الصغر" الناتجة بصفة خاصة عن جمع الأموال أو الهبات النقدية والتي تحول، بطريقة متميزة، بواسطة دوائر مالية غير مصرفية.

وتشرف إدارة الجمارك على شرطة مكاتب الصرافة اليدوية العاملة لحساب الإدارة المصرفية. وتضطلع الإدارة الوطنية للاستعلامات والتحقيقات الجمركية بعمليات الرقابة هذه، استنادا إلى خطة للمراقبة السنوية المحددة بالاشتراك مع اللجنة المصرفية ووحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية.

وفي مجال مراقبة الذهب والأحجار الكريمة والأصناف الأخرى من هذا النوع، يضم تشريع الأموال أو الأوراق أو القيم المالية في مجال تطبيقه الذهب النقدي (السبائك والعملات) والعملات الفضية. ولم يجر تمديد هذا التشريع ليشمل جميع القيم من هذا النوع لأنها تعتبر سلعا تخضع مثل غيرها من السلع للتشريع الجمركي. ويمكن للجمارك مراقبة أي استيراد أو تصدير لهذه السلع لأنها تخضع لإجراء تقديم إقرار جمركي.

• ويمكن فقط للأشخاص المعنويين المعتمدين كمنشآت ائتمانية، تطبيقا للمادة لام - ٥١١-٥ من القانون النقدي والمالي، الاضطلاع بعمليات مصرفية (تلقي أموال من الجمهور، وعمليات ائتمانية ووضعتها تحت تصرف العملاء أو إدارة وسائل الدفع).

وعدم احترام هذه الأحكام معاقب عليه بالمادة لام-٥٧١-٣ من القانون النقدي والمالي والتي تنص على عقوبات تصل إلى ثلاثة أعوام سجن وغرامة تبلغ ٣٧٥ ٠٠٠ يورو.

ولذلك تعتمد الأنشطة المصرفية غير الرسمية غير مشروعة في فرنسا. ولا يحتاج تنفيذ التوصية الخاصة بالفريق العامل المعني بالتمويل الدولي والمتعلقة بالشيكات المصرفية غير الرسمية إلى أحكام تشريعية تكميلية.

وفي إطار إدارة الإقرارات موضع الشك التي تجمعها، تصل إلى علم وحدة جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية أحيانا معاملات مالية تمت أو موجهة إلى هيئات معونة يديرها رعايا أجانب أو فرنسيين قريين من دوائر أجنبية.

ويتيح تحليل هذه المعلومات بواسطة الإدارة القيام بتتبع أولي للاستخدام الفعلي للأموال المعنية، وبافتراض، عند الاقتضاء، تحويلها لصالح الجماعات الإرهابية.

وبافتراض تحويل الملفات الخاصة بها إلى القضاء، فإن تحقيقات الشرطة التي تلقى في نهاية المطاف عناية خاصة ستؤدي في الواقع إلى زيادة الخيرة المالية التي اكتسبتها بالفعل من قبل.

رابعاً - حظر السفر

يتعين على جميع الدول أن تتخذ، بموجب نظام الجزاءات، تدابير ترمي إلى منع الأفراد المدرجين في القائمة من دخول أراضيها أو عبور أراضيها [الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)].

١٥ - برجاء وصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي اتخذت، عند الضرورة، لإعمال هذا الحظر على السفر.

تمتلك فرنسا "سجلات بمنع الدخول إلى أراضيها" والتي ترمي إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو الدوائر القنصلية أو شرطة الحدود، بالأجانب الذين يمثل تواجدهم على أراضيها تهديدا للنظام العام. وتتيح هذه السجلات الامتناع عن منحهم تأشيرة دخول أو منع دخولهم إلى فرنسا. والأمر لا يتعلق إذن بتدابير إدارية معادية لطرف ثالث. ومع ذلك، يتعين قبل تقديم أي طلب بالإدراج في سجلات منع الدخول إلى فرنسا، والذي لا يمكن أن يتخذ سوى طابعا فرديا، أن يكون في إمكانه إثبات أن المعني بالإجراء ليس فرنسيا وأنه غير خاضع لإجراء قضائي يبرر دخوله أو عبوره.

١٦ - هل توجد أسماء الأشخاص المدرجين بالقائمة على قائمتكم الوطنية للإبعاد أو للمراقبة في مراكز الحدود؟ برجاء تقديم وصف موجز للتدابير المتخذة وللمشاكل التي أثارها.

يخضع الأشخاص الذين تتوافر بالنسبة لهم عناصر كافية لتحديد الهوية لسجلات المنع. وبالنسبة لعدد معين منهم، لا تملك مع ذلك عناصر مميزة لهم.

١٧ - هل يتم بصفة دورية تحديث هذه القائمة المرسلة إلى سلطاتكم لمراقبة الحدود؟ وهل تملكون وسائل إلكترونية لفحص البيانات في جميع نقاط الدخول؟

يتم تحديث القائمة الوطنية للإبعاد أو المراقبة، أي السجلات الوطنية، بصفة دائمة. وهي شبكة إلكترونية ويمكن الاطلاع عليها في جميع نقاط الدخول بالأراضي الفرنسية.

١٨ - هل قمتتم بإلقاء القبض على أشخاص من المدرجين في القائمة في إحدى نقاطكم للدخول أو على طول حدودكم بينما كانوا يستعدون لعبور أراضيكم؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، برجاء تقديم معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر.

لم يتم حتى اليوم استجواب أي شخص مدرج بالقائمة في إحدى مراكز الحدود الفرنسية.

١٩ - برجاء تقديم وصف موجز للتدابير المتخذة عند الاقتضاء لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لقنصلياتكم. وهل حددت دوائركم لمنح التأشيرات لبعض مقدمي طلبات للحصول على التأشيرة من بين المدرجة أسماؤهم بالقائمة؟

فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الرامية إلى حظر دخول أشخاص من المدرجين بالقائمة وأفراد مرتبطين بحركة طالبان وشبكة القاعدة إلى الأراضي الوطنية، تطبيقا للقرار ١٤٥٥، جرى اتخاذ تدابير وطنية ترمي إلى تعزيز رقابة الإدارات الوزارية المعنية والشبكة القنصلية.

بعد المعالجة اليدوية الأولية للقائمة التي وضعتها اللجنة، والتي لم يكن في الإمكان بصفة مبدئية تسجيلها على النظام الإلكتروني القائم، بسبب المعلومات غير المستكملة بشأن الأشخاص المدرجين في السجلات (تاريخ الميلاد غير معروف، والجنسية غير محددة...)، جرى وضع نظام جديد للإدارة الإلكترونية يمتلك إمكانية أكبر للأداء في خدمة المكاتب في الخارج. وهو يتيح القيام من الآن فصاعدا بوضع سجلات بالاسم، حتى ولو كانت البيانات غير كاملة.

وبناء على ذلك، جرى إدماج القائمة في السجلات التي تستخدمها المكاتب التي يجري استشارتها بانتظام عند تقديم أي طلب لمنح تأشيرة دخول. وبافتراض أن مقدم الطلب مدرج على هذه القائمة، فإنه سيتم رفض منحه تأشيرة دخول وإخطار الوزارات المختصة دون تأخير.

وعلاوة على ذلك، لم يقدم أي طلب للحصول على تأشيرة دخول من أي شخص مدرج بالقائمة التي وضعتها لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

خامسا - الحظر على الأسلحة

فيما يتعلق بنظام الجزاءات، يرجى من جميع الدول منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وغير ذلك من الأشخاص والكيانات المرتبطين بهم، السلاح وما يتصل به من العتاد العسكري بجميع أنواعه، بما في ذلك تقديم قطع الغيار اللازمة لها والمشورة الفنية والمساعدة وتوفير التدريب التقني المتصل بالأنشطة العسكرية [الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)].

٢٠ - ما هي التدابير التي اتخذت عند الاقتضاء لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان، أو أشخاص أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أخرى مرتبطين بهم من شراء أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل؟ وما هو نظام الرقابة على الصادرات المطبق لديكم لمنع هؤلاء الأشخاص والكيانات من الحصول على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتطوير وإنتاج الأسلحة؟

يرد الرد على هذا السؤال في تقارير فرنسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب (لا سيما في الفقرة الفرعية ألف من الفقرة ٢).

ويساور فرنسا قلق شديد من جراء تهريب الأسلحة والتكنولوجيات والأجهزة الحساسة إلى الإرهابيين، سواء مباشرة بواسطة جماعات تستخدم دوائر الجريمة المنظمة أو بواسطة الدول المؤيدة للإرهاب. وترى أن إضعاف قدرات الإرهابيين يساهم في تحقيق هدف حرمانهم من أي تأييد ومن أي حرية للعمل. ويندرج تماما في إطار هذا المسعى الأخير فرض رقابة على صادرات الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة.

وتحترم فرنسا بشدة، عند ممارستها لرقابتها على الصادرات، تدابير فرض الحظر الصادرة عن المجتمع الدولي ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

وهي تتحلى بيقظة شديدة بغية تلافي أي خطر لتهريب الأسلحة لصالح الإرهابيين. وفي هذا الصدد، فهي تمتلك على الصعيد الوطني ترسانة تشريعية هائلة، تنظيمية وإدارية، تتيح لها ممارسة ذلك.

وكان أول تطبيق لذلك هو فرض رقابة صارمة على الصادرات.

وبذلك، أصبح النظام القانوني العام الذي يطبق اعتباراً من عام ١٩٣٩ على تصدير الأسلحة هو الحظر. وتخضع صادرات المعدات الحربية التي تشكل منذ ذلك الحين استثناء من المبدأ، للرقابة على مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة السابقة على التصدير، يتعين على الصناعات أن تطلب، في مرحلة التفاوض أو البيع الفعلي، موافقة الحكومة الفرنسية. ويتخذ القرار الأمين العام للدفاع الوطني، بتفويض من رئيس الوزراء، بعد استطلاع رأي لجنة وزارية متخصصة (اللجنة الوزارية لدراسة صادرات المعدات الحربية والمشكلة من ممثلي وزارات الخارجية والدفاع والمالية، ولهم جميعاً حق التصويت)؛

- في مرحلة التصدير الفعلي للمعدات، عن طريق إصدار إدارة الجمارك لتصريح تصدير معدات حربية، بعد استطلاع رأي رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

وعلاوة على ذلك، أدى تقدير الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بفرصة نقل الأسلحة إلى تبني معايير مدونة قواعد السلوك الأوروبية بشأن صادرات الأسلحة الصادرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومن بين هذه المعايير، المعيار ٦ الذي يستهدف "سلوك البلد المشتري تجاه المجتمع الدولي ولا سيما موقفه من الإرهاب، وطبيعة تحالفاته واحترام القانون الدولي". كما أن فرنسا تضع في الاعتبار السوابق المحتملة للبلد المشتري فيما يتعلق بـ "مساندته أو تشجيعه للإرهاب". ويمكن أيضاً في هذا المجال الإشارة إلى المعايير ١ (عدم الانتشار)، و ٣ (وجود تطورات أو صراعات مسلحة في البلد المستورد)، و ٥ (أمن الدول الأعضاء والدول الصديقة)، و ٧ (مخاطر التهريب أو إعادة التصدير).

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتها، عند الاقتضاء، لاعتبار انتهاك الحظر المفروض على تقديم الأسلحة إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وكذلك سائر الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطة بهم، بمثابة جريمة جنائية؟

يرد الرد على هذا السؤال في تقارير فرنسا المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (لا سيما في الفقرة الفرعية ألف من الفقرة ٢).

ويعاقب التشريع الفرنسي بشدة على مخالقات النظام المتعلق بالأسلحة، والتي يخضع بيعها وتداولها للرقابة.

٢٢ - برجاء ذكر كيف يمكن لنظامكم الخاص بمنح تصاريح لحمل الأسلحة ولوسطاء الأسلحة، عند الاقتضاء، أن يمنع أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وكذلك غيرهم من الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطين بهم من الحصول على سلع محظورة بموجب الحظر الساري المفروض على الأسلحة.

يمكن لنشاط الوسطاء في بعض الأحيان الإسهام في انتهاك الحظر، ولا سيما لصالح المنظمات الإرهابية. ومن الصعب السيطرة على أنشطة الوساطة إذ أنها لا تتسم على الدوام بالطابع الرسمي ويمكن أن تجري بصورة متزامنة أو متتالية على أراضي بلدان مختلفة. ونظر المجتمع الدولي في مسألة السبل والوسائل الكفيلة بالسيطرة على هذه الأنشطة. وتشارك فرنسا بنشاط في مختلف المناقشات المتصلة بهذا الموضوع، على الصعيد الدولي وفي إطار الاتحاد الأوروبي.

واتخذت فرنسا تدابير لمواجهة هذا الخطر، ولكي تصبح مستقبلاً في وضع يمكنها من السيطرة تماماً على هذا النوع من الأنشطة، اتخذت الحكومة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قراراً بشأن مراقبة الوساطة التي تعلن ممارسة الوسيط لنشاطه على الحصول على تصريح حكومي. وسيجري وضع نظام للتصاريح المسبقة من أجل ممارسة عمليات الوساطة.

٢٣ - هل اتخذتم تدابير تضمن عدم تهريب أو استخدام الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم بواسطة أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وكذلك غيرهم من الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات والكيانات المرتبطين بهم؟

تحرص فرنسا، بغية تلافي تهريب الأسلحة المصدرة إلى الإرهابيين، على أن تحترم الدولة المشتري مبدأ عدم إعادة تصدير المعدات التي حصلت عليها. وينص هذا الشرط على أن يتعهد المشتري بعدم بيع أو منح أو تسليم، بأي صفة كانت، سواء بدون مقابل أم لا، أو بصفة مؤقتة أو دائمة، إلى طرف ثالث، دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة الفرنسية، المعدات وقطع الغيار موضع العقد، بما في ذلك المعدات وقطع الغيار المقدمة في إطار الخدمة المقدمة بعد البيع، والوثائق، وقواعد الاستخدام والمعلومات من جميع الأنواع المتصلة بالعقد. ويُطلب من الحكومة المشتري الموافقة على هذا الشرط.

سادسا - المساعدة والخلاصة

٢٤ - هل سيكون بلدكم راغبا أو في وضع يمكنه من تقديم مساعدة إلى دول أخرى لمعاونتها في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، برجاء تقديم تفاصيل تكميلية أو تقديم مقترحات.

ترغب فرنسا في تقديم مساعدة إلى الدول الأخرى، كما أشارت إلى ذلك في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، لا سيما بيانها بشأن المساعدة التقنية.

ويتطلب التهديد العالمي الذي يمثلته الإرهاب ردا وتعاوننا عالميين. وتعتبر المساعدة التقنية بهذا الصدد التكملة اللازمة للإجراءات القانونية التي اتخذها المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة. وهو يدعم أيضا رسالتنا السياسية للتضامن والمسؤولية المشتركة لجميع الدول في مواجهة عدو مشترك، والذي يريد القضاء بصفة نهائية على أي إمكانية للتفاهم بين الحضارات وتعميق الهوة بين البلدان الغنية والفقيرة.

وكانت المساعدة التقنية الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٢ من نصيب ٧٧ بلدا وبلغ مجموعها ٢٠٤ أنشطة (التدريب ومراجعة الحسابات والتقييم.....) في مختلف مجالات التعاون الواردة في القرار ١٣٧٣: الشرطة والعدالة، وأمن المطارات، وتشريع الجمارك ومراقبة الحدود، والتشريع المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذه، والتشريعات والممارسات في مجال الهجرة، وتشريع مكافحة الإرهاب.

٢٥ - برجاء تحديد المجالات التي يعتبر فيها تطبيق نظام الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة غير مكتمل، وما هي في رأيكم المساعدة المحددة أو تعزيز القدرات الذي سيتيح لكم تحسين قدرتكم على تطبيق النظام المشار إليه.

لا يمكن تطبيق تدابير الجزاءات بطريقة فعالة إلا إذا كانت هناك إمكانية لتحديد الأشخاص المستهدفين بطريقة صحيحة ودون أي غموض. ولتحقيق هذا الهدف، فإنه لا مناص من توفر عناصر المعلومات التي تتيح تحديد هوية شخص معين (اسم الشهرة، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والعنوان، والجنسية).

٢٦ - برجاء ذكر جميع المعلومات الإضافية التي ترون أنها ذات صلة بالموضوع.

التشريع الفرنسي لمكافحة الإرهاب

التطورات اعتباراً من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

أولاً - التشريع الأساسي (المواد ٤٢١-١ إلى ٤٢٢-٥ من القانون الجنائي):

أصبح لفرنسا بصورة تدريجية تشريعاً محدداً لمكافحة الإرهاب، ويشكل القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الأساس والذي جرى تحديثه بانتظام. ومنذ وقوع أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جاء القانونان الصادران في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لتعزيز التشريع الأساسي والقواعد الإجرائية.

ويعرّف القانون مفهوم العمل الإرهابي باحتماع عنصرين هما:

- من ناحية وجود جريمة أو جنحة بموجب القانون العام والتي يجرمها القانون الجنائي. ويتعلق الأمر فقط ببعض الجرائم والجنح الواردة في قائمة حصرية وضعها المشرع (المادة ٤٢١-١ وما يليها من القانون الجنائي الجديد).

- من ناحية أخرى، الصلة بين هذه الجرائم أو الجنح بموجب القانون العام، والتي وردت على سبيل الحصر، بمؤسسة فردية أو جماعية يكون هدفها إشاعة الاضطراب الشديد في النظام العام بواسطة الترهيب أو الإرهاب، وهو يعتبر من خصائص الظروف التي يعمل فيها الإرهاب.

ويعاقب على هذه الأعمال الإرهابية بعقوبات مشددة (المادة ٤٢١-٣ وما يليها من القانون الجنائي). وتشمل هذه القائمة في الوقت الحالي ما يلي:

* الاعتداءات على الحياة وعلى كيان الفرد مع سبق الإصرار، والاختطاف والاحتجاز وكذلك اختطاف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى للنقل؛

* السرقات وعمليات الابتزاز والتدمير والتخريب والإتلاف، وكذلك بعض الجرائم الإلكترونية؛

* الجرائم في مجال الجماعات القتالية والحركات السرية؛

* صنع أو حيازة آلات وأجهزة القتل أو الآلات أو الأجهزة المتفجرة؛

* صنع وحيازة وتخزين واقتناء والتنازل عن الأسلحة البيولوجية أو التي تحتوي على مواد سامة؛

- * إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير مواد متفجرة؛
 - * القيام بطريقة غير مشروعة باقتناء أو حيازة أو نقل أو حمل مواد متفجرة أو أجهزة مصنعة بواسطة المواد المذكورة؛
 - * انتهاكات التشريع بشأن الأسلحة والذخائر من الفئتين الأولى والرابعة؛
 - * إخفاء إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه؛
 - * جرائم غسل الأموال وجنح العلم بوقوع الجرائم (القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).
- وعلاوة على ذلك يجري بصفة محددة تجريم بعض الأفعال بموجب المواد الخاصة التالية:

- * منذ صدور قانون الإرهاب الإيكولوجي في عام ١٩٩٤ (إطلاق مادة في الغلاف الجوي أو في التربة أو تحت سطح الأرض أو في المياه، بما في ذلك البحر الإقليمي، ذات طبيعة تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية) (المادة ٤٢١-٢ من القانون الجنائي). ومنذ صدور قانون في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة ٢٠ عاما وغرامة تبلغ ٣٥٠.٠٠٠ يورو، وبالسجن مدى الحياة عندما تؤدي إلى وفاة شخص واحد أو عدة أشخاص (المادة ٤٢١-٤ من القانون الجنائي)؛
- * منذ عام ١٩٩٦، جمعية المجرمين الإرهابيين (المشاركة في تجمع شُكّل أو في اتفاق وُضع بهدف الإعداد، المتسم بعمل مادي واحد أو أعمال عديدة، لارتكاب أعمال إرهابية أُشير إليها من قبل) (المادة ٤٢١-٢-١ من القانون الجنائي)؛
- * منذ صدور قانون تمويل مؤسسة إرهابية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي يورد بصورة مباشرة نص اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (المادة ٤٢١-٢-٢ من القانون الجنائي). وعلاوة على ذلك، وتقررت عقوبة تكميلية بمصادرة محمل ممتلكات الإرهابي وامتداد أثر الإدانات إلى الأموال الداعمة للأعمال الإرهابية (المادتان ٤٢٢-٦ و ٤٢٢-٧ من القانون الجنائي)؛
- * منذ صدور قانون الأمن الداخلي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، عُرِّفت "قوادة الإرهاب" في المادة ٤٢١-٢-٣ من القانون الجنائي بأنها عدم تمكن شخص من تبرير الموارد المقابلة لنمط حياته، مع كونه على علاقة مع شخص أو أشخاص عديدين يشاركون في عمل أو أعمال عديدة مستهدفة بالمواد من ٤٢١-١ إلى ٤٢١-٢. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة تبلغ ١٠٠.٠٠٠ يورو.

ثانيا - القواعد الإجرائية (المواد من ٧٠٦-١٦ إلى ٧٠٦-٢٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية)

تخضع الجرائم الإرهابية لنظام إجرائي خاص يتفق مع النظام القانوني الدستوري والدولي:

- * مركزية الملاحقات والتحقيقات والمحاكمة في المحكمة الأعلى درجة في باريس؛
- * محاكمة الجرائم الإرهابية أمام محكمة الجنايات المشكلة حصيصا من قضاة محترفين؛
- * المدة القصوى للتحفظ حُددت بـ ٩٦ ساعة؛
- * تدخل المحامي أجل حتى انقضاء ٧٢ ساعة على التحفظ؛
- * إمكانية إجراء عمليات تفتيش خلال التحقيق المبدئي، دون موافقة المعنيين في ظل نظام خاص للتصريح؛
- * إمكانية إجراء عمليات التفتيش ليلا، في ظل نظام خاص للتصريح (القانون الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛
- * وجود حكم يتعلق بـ "التائبين" (إعفاء الإرهابيين الذين تراجعوا عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وأتاحوا تلافيها من العقوبة، وخفض مدة العقوبة إلى النصف بالنسبة للإرهابيين الذين أتاحوا وقف الأفعال الإجرامية أو الذين أتاحوا تلافي أن ينتج عن العمل الإجرامي وفاة أي شخص)؛
- * إطالة مهلة تقادم الإجراء العام والعقوبة: ٣٠ سنة بالنسبة للجرائم، و ٢٠ سنة بالنسبة للجنح (المادة ٧٠٦-٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية - القانون الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛
- * تمديد الفترة القصوى للاحتجاز المؤقت على ذمة إحدى الجرائم إلى ثلاث سنوات من أجل ملاحقة جريمة إنشاء جمعية للمجرمين ذوي الصلة بإحدى المؤسسات الإرهابية (المادة ٧٠٦ - ٢٤ - ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).
- وقرر القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ما يلي:
- * التصريح بزيارات المركبات (المادة ٧٨-٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

* عمليات التفتيش والزيارات المنزلية ومصادرة الأشياء التي تحمل دليل إدانة خلال التحقيقات الأولية، دون موافقة مالك المكان، وبعد الحصول على تصريح مسبب من قاضي الحريات والاحتجاز (المادة ٧٦-١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

* استخدام وسائل الاتصالات السمعية - البصرية المزودة بتسجيل خلال الإجراءات (المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

* الاستماع إلى أحد الشهود بدون الكشف عن شخصياته (المواد ٧٠٦-٥٧ إلى ٧٠٦-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ ومنذ صدور القانون في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أصبح اللجوء إلى هذا الاستماع ممكناً بالنسبة للإجراءات المتعلقة بجريمة أو جنحة معاقب عليها بأقل من ثلاث سنوات (النص السابق: خمس سنوات)؛

* حكم يتيح تجميد الممتلكات (المادة ٧٠٦-٢٤-٢ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

* اللجوء إلى الوسائل التقنية للدولة الخاضعة لسرية الدفاع الوطني من أجل فك رموز رسالة مشفرة (المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

* اختصاص المحاكم الفرنسية بمحاكمة الأفعال ذات الطابع الإرهابي والمنصوص عليها في اتفاقية ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ التي تنطوي على عناصر إجرامية ارتكبت أو تحققت على الإقليم الوطني (المادة ٦٨٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

وأذن القانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتصديق فرنسا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وأخيراً استحدث القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المادة ٢٤-٣ بقانون الإجراءات الجنائية التي تمدد إلى ثلاث سنوات المدة القصوى للاحتجاز الجنائي المؤقت بهدف ملاحقة جريمة إنشاء جمعية للمجرمين ذوي الصلة بإحدى المؤسسات الإرهابية.

وحدد أيضاً القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عقوبة جريمة الإرهاب الإيكولوجي (المنشأة بالقانون الصادر في عام ١٩٩٤) عندما تؤدي إلى وفاة شخص واحد أو أشخاص عديدين (المادة ٤٢١ - ٤ من القانون الجنائي) (بعشرين عاماً من السجن وغرامة تبلغ ٣٥٠.٠٠٠ يورو، وبالسجن مدى الحياة وغرامة تبلغ ٧٥٠.٠٠٠ يورو، وتنطوي على إطلاق مادة في الجو أو في التربة أو تحت سطح الأرض أو في المياه بما في ذلك البحر الإقليمي، ذات طبيعة تعرض للخطر صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.

وخفض أخيراً القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ثلاث سنوات الحد الأدنى لعقوبة الجرائم التي يسمح فيها باللجوء إلى إجراء يتيح الاستماع إلى شاهد دون الكشف عن شخصيته (المواد ٧٠٦-٥٧ إلى ٧٠٦-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وأدخل قانون الأمن الداخلي الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ مفهوم "قوادة الإرهاب" التي عرفت في المادة ٤٢١-٢-٣ من القانون الجنائي باعتبارها واقعة عدم التمكن من تبرير الموارد المقابلة لنمط الحياة، مع كون الشخص على علاقة معتادة مع شخص أو أشخاص عديدين يشاركون في عمل أو أعمال عديدة منصوص عليها في المواد ٤٢١-١ إلى ٤٢١-٢-٢. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو.